وهو الذي ليس بصحيح بحسبه للصلوة وهو حيث يغتسل بعض اعضا
التيمم وييمم بعضها متيمم لا متوضي فلا يصلي ماشا ولا متى شاء غسل
طهارته بالنزاع مما تطهر له حتى ييمم ما لم يغسل وما استغاض فتيمم المتيمم
بطل الترتيب في الوضوء الاول فتعيد غسل ما بعد المتيمم معه اي تجديد غسل
ما بعد العضو المتيمم مع اعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب وهذا
قول النجراني وقال في شمس الشريعة انه لا يجب غسل ما بعد المتيمم ومثله
عن المهدي احمد بن الحسن وقال في السفر برواية فوننا ان كان المتيمم عضوا
كاملا وجب والا لم يجب وقيل ان كان عضوا او اكثر وجب والا فلا

**قال مولانا عليه السلم** والصحيح هو القول الاول و
لا يجب المسح والاعل جبيره اي لا يجب على المتوضي او المتيمم المسح على الجبيرة
ولا حلها ايضا ان خشي من حلها ضررا وهو حدوث علة او زيادتها
نص على ذلك يحيى عليه السلم في الاحكام وقال م بالله وش يجب المسح
على الجبائر ان خشي من حلها ضررا وهو ظاهر قول يحيى عليه السلم في المنتخب
او لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيرة حصل سيلان دم فانه لا يلزمه
حلها ولا المسح عليها ذكره الحقيني وقال م بالله هو بالخيار ان شا
ترك الحل **قال مولانا عليه السلم** وقياس اصله ان يمسح عليها
وان شا حلها ولا يبالي بخروج الدم قال الامير والصحيح هذا اذا
كان انما لا يتعثر بالدم وقيل لا يفرق

**فصل**

ويجوز لعادم الما اذ لم يجده في الميل ان يتيمم لامور منها
لقراءة ولدخول المسجد فهذي حيث يكون جنبا او حائضا لابد في القراءة
واللبث من ان يكونا مقيدين بالنيه محصورين نحو ان يقول اتيمم لسوره

كذا



كذا او هذا الجزء او نحو ذلك ويصح تقدير القراءة بالوقت ايضا
نحو ان يقول لقراءة من حين كذا الى حين كذا او تقدير اللبث نحو ان
يقول من ساعة كذا الى الظهر مثلا او الى الفجر او نحو ذلك وقال م بالله
والفقيه ح يجوز التيمم للقراءة واللبث وان لم يحصر وله ايضا ان يتيمم
ليأتي به صلوة نفل وهذا كذلك اي مقدر محصور ان يؤدي النوافل الكثيرة
بالتيمم الواحد اذا حصر بالنية ذكره ابو مضر فعل ونفل المتيمم
معهما اي بين التيمم والصلوة لا بعدها وذلك ماخوذ من كلام
للقسم عليه السلم ومثله ذكر صاحب الوافي وعن ابي جعفر ان ذلك لا يجوز
الا عند من اجاز ان يؤدي بتيمم واحد ما شا لا عند من لم يجز له ذلك
نفل وهذا الخلاف ما اذا تيمم للقراءة لم يدخل المسجد والعكس ولو
تيمم لقراءة القران جاز له حمل المصحف لا العكس ولو عين التيمم لجز
لم يقرا غيره والمسجد لم يدخل غيره ولو عين المصحف جاز ان يحمل غيره
وكذا الزاويه في المسجد جاز ان يقف في غيرها ويجوز لعادم الما في
الميل ان يتيمم لذي السبب لحصول الجنازة فهو سبب الصلوة وكذا
الكسوف والاجتماع للاستسقا وحصول شرط المندوب ويتيمم
عند وجوده اي وجود السبب فان كان يجده في الميل لم يجزه التيمم
مهما لم يخش فوت الجنازة ونحوها والكسوف ونحوها فانه اذا خشي جاز
له التيمم ولو كان الما حاضرا كما تقدم **قال عليه السلم** وهذا الغرض
اطلاقنا لهذا الاشتراط اعني عدم الما في الميل بانه لو قال انه اذا خشي الفوت
لم يعتبر العدم لانا نقول ان الكلام هنا مبني على انه لا يخشى الفوت بالطلب
فلم نحتج الى الاحتراز لانا قد قطعنا ان خشية الفوت عذر في ترك الما

Copyright © King Saud University